يفسح له في قبره ويوسع عليه مد بصره وينور له قبره، وعلى هذا فعذاب القبر ونعيمه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال العلامة ابن القيم في كتاب الروح: اتفق أهل السنة والجماعة على إثبات عذاب القبر ونعيمه.

وأنكر الملاحدة عذاب القبر متعللين بأننا لو نبشنا القبر لوجدناه كما هو، ونرد عليهم بأمرين:

الأول: دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الثاني: أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا؛ فليس العذاب أو النعيم في القبر المحسوس في الدنيا.

فان قال قائل: وهل العذاب على الروح أو الجسد؟

والجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتنا أن العذاب والنعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له النعيم أو العذاب.

ثامنًا: مشروعية الدعاء لعقب الميت من بعده لأنهم فقدوا ميتهم وكافلهم فيشرع الدعاء لهم؛ وقد استجاب الله تعالى للنبي ﷺ فتزوج بأم سلمة، وصارت من أمهات المؤمنين؛ فعوضها الله تعالى عن زوجها بزوج هو أفضل خلق الله تعالى ألا وهو رسول الله ﷺ، وكذلك عوض أولاده بان جعلهم ربائب للنبي ﷺ.

الوصية السابعة: يستحب لك إذا مات لك ميتًا أن تغطيه:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ حين توفى سُجي (غطي) ببرد (نوع من الأكسية) حِبَرة (أي: مخططة، وكان النبي ﷺ يحب هذا النوع من الأكسية) متفق عليه.

هذا الحديث يدل على استحباب تغطية الميت بعد خروج روحه ولا يترك مكشوفًا لأن صورته تتغير؛ ولأنه بحاجة إلى الستر من أن تقع

عليه أنظار الناس وهو ميت؛ فيغطى الميت بعد أن ينزع ما عليه من ثياب؛ ولأن الصحابة ﷺ غطوا النبي ﷺ بكساء مخطط.

الوصية الثامنة: يشرع لك تقبيل الميت إذا كان من النساء أو إذا كان محرما لك من الرجال:

عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته (وبكى ﷺ، وقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًا وميتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة الأولى فمتها؛ ثم غطاه، وخرج إلى الناس، ووجد عمر بن الخطاب ﷺ يتكلم بما يتكلم به، فقال له: على رسلك يا هذا، ثم صعد المنبر، وخطب خطبة عظيمة، وقال: أما بعد أيها الناس من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ قول الله تعالى:{**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ**} [1]؛ قال عمر ﷺ: والله فما أن سمعتها حتى عقرت). رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز تقبيل الميت بعد موته بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله قبل وفاته؛ كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والرجل مع زوجته والعكس؛ ووجه ذلك أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته؛ فإذا أراد أحد أن يقبل أخاه أو قريبه الميت فلا بأس، وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون ﷺ بعد موته؛ فدل هذا على جواز هذا الأمر.

الوصية التاسعة: استحباب المبادرة بالدين قبل الموت:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " **نفس المُؤمن** (أي: روحه) **معلقة** (أي: محبوسة عن دخول الجنة وعن المغفرة) **بدينه** (الدين هو كل ما ثبت في الذمة؛ سواء كان هذا الدين حق للآدمي أو حق لله تعالى من كفارات ونحو ذلك، وقد يقول قائل: وهل يشمل دين الله تعالى الزكاة؟، والجواب

(1) سورة آل عمران: الآية (144).